

في الزكاة لما اكلت منه اذ اوى والذبي حيدر سبه ويصحب محو بغيره
 ما تصرف به او عليه لم يبره لا في الزكاة ولا في غيرها
زكاة الذهب والفضة
 واشتتت في الزكاة الذهب والفضة ايضا بغضها المبرقى
 في كراهة ذهب بغير ورق وبعينه من عشرين دينار ونصف دينار
 ومن اربعين دينار واحدا واكراه له ما اورد بغير ذهب وبعينه من
 وزيته خمسة دراهم كيلوا والونفة مائتا درهم والمائتا درهم وزنها
 ما يتا درهم ومائتا درهم من ذهب وجمع بين الذهب والفضة
 في الزكاة يجمع لفضة مع الفضة مائة درهم وعشرون ذرايم وله تقبض
 عشرين دينار او عشرين دراهم وبعينه ربع عشرين كيلوا منها ومائة
 درهم وشعته ذرايم فيتمها مائة درهم وله عشرين ذرايم وتسعون
 درهم تساوي عشرين ذرايم ولا زكاة عليه وله اخرج عن الذهب
 وورق اورد في هبها شربها بعينه من عشرين مثقالا نصف مثقال
 وكذا لالذهب اربعون من عشرين مثقالا نصف مثقال ومن كان له
 ماله فكماله ثلاثمائة او سداسية ببلغت مائتا درهم وثلثون درهما
 بعينه وبعده الزكاة يخرج من كل صنف ربع العشر
زكاة النخلة
 واشتتت في زكاة النخلة ان كانت له اربعون شاة فذرايم
 عنده حولا بعينه الزكاة يخرج منها شاة حية يخرج اهل المساكين
 ولا بد بصلها وبغصير ختمها ومن عواد له وله يخرج عنة وبعينه اذ
 يخرج شاة اخرى وكذا اهلها وتصدق بمنها فانه لا يخرج عنة
 وعلية ان يخرج شاة اخرى ولو نقصت منه شاة واحدة من اربعين
 في كراهة وبقدرها وكذا غيرها وانها مائة وثمانون درهما

غنم

^{غنم}
 عشرون شاة فتوا احدى ببلغت باولها اربعين وبعينه الزكاة
 شاة حتى تكون عشرين ومائة فاه الزكاة على عشرين ومائة واحدة
 فيبطل شاة اخرى الى مائتين فاذا اوفت شاة واحدة على مائتين ويبطل
 ثلاثا يشبهه الى ثلاث مائة وشعته وتسعين وان اوفت اربعين وبعدها
 اربع شاة على هذا الحساب يكون مائة شاة وليس في الاوقاص من
 الا بالواغنى والبعي زكاة واوقاص ما قيل ايسر واعده **قال**
 عبد الرحمن واذا اخذ (مثل كاه) منه قيمة لشاة اربع وحين عليه
 دراهم اخرج اصدقه اذ كان يرضعها في حقلها وحين اقره الله
زكاة البقر
 واشتتت في زكاة البقر اذ بلغت ثلاثين بقرها وبقارها كورها
 وانثاه وبعي البقر وبيعها تبع عذرا في او في مستنق كذا حتى تبلغ
 اربعين وبعيها بقية شاة من هذا الحساب ولو بلغت عشرين اربع
 املها في كل ثلاثين تبع وفي كل اربعين شاة ولا يخرج الا انة وهي
 بنت اربع سنين وهي ثنية وفي اربع سنين تبعها وفي اربع سنين
 تبع وفي اربعة سنين تبع وفي اربعة سنين ثلاث توابع وفي المائة درهم
 وتبعده وفي مائة وعشرين في ثلاث بقرات شاة وكل ما زاد فعلى
 هذا الحساب وتخرج الجمال من ارضها والاعراب
زكاة الابل
 واشتتت في زكاة الابل من كانت له خمس من الابل وبعيها شاة وفي
 عشرين شاة وفي خمسة عشر ثلاثا يشبهه وفي عشرين اربع شاة
 وفي خمس وعشرين بنتا بخلاف الى خمس وثلاثين فاذا اوفت على خمس
 وثلاثين وبعيها بنت اربعين الى خمس واربعين فاذا اوفت وبعيها
 حقة الى ثمانين وبعيها جزعة الى خمس وتسعين في كل